

8249 - حكم قراءة المأموم لل فاتحة في الصلاة الجهرية - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

عند صلاة الجماعة الامام يقرأ سورة الفاتحة ويدع لنا فرصة لكي نقرأها نحن ايضا ولكنه بعد قليل يبدأ في السورة الصغيرة ولم نكمل

بعد. سؤالي هنا هل نكمل الفاتحة بسرعة ام - [00:00:00](#)

اسكت ولا نكمل لكي نستمع اليه. جزاكم الله خيرا. وهل يكون جائز بالا نقرأها من بعدك ولو جعل لنا فرصة لانه هو قد قرأها عنا

الواجب على المأموم ان يقرأ الفاتحة - [00:00:20](#)

السرية والجهلية في اصح قول اقوال العلماء قال بعض اهل العلم انه لا يقرأ في الجهلية ويقرأ في السرية قال بعضهم لا قراءة عليه لا

في السرية ولا في الجهرية بل يتحملها الامام - [00:00:40](#)

والصواب انه يقرأ السرية وجهرية في السرية يقرأ الفاتحة ويقرأ معها ما تيسر في الاولى والثانية من الظهر والعصر وفي الجهرية

العشاء المغرب الفجر والجمعة يقرأ فقط بالفاتحة ثم ينصت لایمانه - [00:01:00](#)

السكوت تقرأ قراءة في السكينة سكينة الامامة وان قرأ بدأ الامام القراءة ولم يكمل كمل كملها ثم انصت ولو كان الامام لا يسكت فانه

يقرأها بينه وبين نفسه ثم ينصت للامامة - [00:01:32](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم قال لا تبعثوا لقال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم

يقرأ بها هذا صريح في ان المأموم يقرأ الفاتحة - [00:01:52](#)

خلف الامام في جميع الصلوات لكن لو سبق بان جاء اول ما في الركوع قد جاءته الركعة وسقط عنه الفاتحة لانه لابد القيام وهكذا لو

نسي او كان جاهلا بالحكم صلته صحيحة - [00:02:09](#)

لان الفاتحة في حق المأموم واجبة تسقط بالسهو والجهل بخلاف الامام والمنفرد فانها ركن في حقهما. لا بد منها ولا تسقط لا بالسهو

ولا بالجهل لا بد منها اما المأموم فانها بالسهو - [00:02:30](#)

بالجهل وهكذا لو القيام جاء الامام راع سقطت عنه ان جمهور اهل العلم واجزأت الركعة. نعم جزاكم الله - [00:02:50](#)